

التدابير المضادة كآلية لانتفاء مسؤولية الدولة الدولية

Countermeasures as a mechanism for the exclusion of international state responsibility

د. رياض بركات، طالب دكتوراه، المركز الجامعي بتيسمسيلت - الجزائر -

د - محمد الصغير مسيكة، أستاذ محاضر أ - المركز الجامعي بتيسمسيلت - الجزائر -

المخلص:

تبحث هذه الدراسة في تسليط الضوء على آلية التدابير المضادة التي تعد من الأسباب التي تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الدولية، هذه التدابير كرسها القانون الدولي للدولة المضرومة في مواجهة الدولة المسؤولة عن ارتكاب فعل دولي غير مشروع، تمتاز هذه التدابير بأنها تدابير مؤقتة الهدف منها ليس العقاب وإنما حث الدولة على الوفاء بالتزاماتها، كما يمكن أن تقوم بها دولة غير مضرومة عندما يمس الإخلال بالمجتمع الدولي ككل، أي في حالة الإخلال بالقواعد الأمرة للمجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: التدابير المضادة، الإعفاء من المسؤولية الدولية، الفعل الدولي غير مشروع.

Abstract:

This study seeks to shed light on the mechanism of countermeasures, which is one of the reasons leading to exemption from international responsibility. These measures are enshrined in the international law of the injured state vis-à-vis the state responsible for committing an unlawful international act. These measures are temporary measures that are intended not as punishment. Rather, urging the state to fulfill its obligations, just as a non-injured state can perform them when the breach affects the international community as a whole, that is, in the event of a breach of the peremptory norms of the international community.

Key words : Countermeasures, exemption from international responsibility .

المقدمة:

ظهرت فكرة المسؤولية الدولية كفكرة مجردة غير قانونية تزامنا مع ظهور الدول ونشأة القانون الدولي، غير أن وجود المسؤولية الدولية لم يكن في شكل تقنيات واضحة ومفصلة بل كانت في غالبيتها ذات منشأ عرفي أو واقعي نابع من إرادة الدول في تعاملاتها الدولية، فالدولة التي تخالف التزاما دوليا رتبته لها إحدى قواعد القانون الدولي تتحمل تبعه المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع، إذ أن ارتباط المسؤولية الدولية بالعمل الدولي غير المشروع هو ارتباط تحتمه الضرورات القانونية الأساسية، كما أن المسؤولية الدولية بحسب الأصل لا تنشأ إلا من جراء عمل غير مشروع قانونا، وهو ما أكدته المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لسنة 2001، التي لا تميز بين الإلتزامات التعاهدية وغير التعاهدية، وبالتالي فليس هناك أي تمييز قطعي بين المسؤولية المترتبة عن معاهدة ما وتلك المترتبة عن فعل غير مشروع، وليس هناك أي تمييز على المستوى العام بين الإلتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف.

إلا أن المشرع الدولي أورد إستثناءات على هذه القاعدة العامة، بحث تنتفي المسؤولية الدولية للدولة سواء بإرادة الدولة المضرورة " كرد فعل " أو " خارج إرادتها" الدولة المسؤولة، هذه الحالات وردت في مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ضمن الفصل الخامس منه على سبيل الحصر في ستة (6) حالات، تحت إسم الظروف النافية لعدم المشروعية أي موانع المسؤولية الدولية أو حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي، منها ما يتعلق بإرادة الدول وهي حالة الرضا أو الموافقة، حالة الدفاع الشرعي وحالة التدابير المضادة، وحالات أخرى تكون خارج إرادة الدول وهي حالة القوة القاهرة ، حالة الشدة و حالة الضرورة.

فالتدابير المضادة كمصطلح قانوني تعتبر من المفردات الجديدة في قاموس القانون الدولي، فقد اقتبستها لجنة القانون الدولي من قرار التحكيم الشهير الصادر في 9 ديسمبر 1978 بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية قطع العلاقات الجوية بينهما، وقد جرى استخدام هذا الإصطلاح القانوني من جديد من قبل محكمة العدل الدولية في قضايا عديدة، كل هذه المعطيات جعلت منه أحد الموضوعات الهامة في القانون الدولي نظرا لحدائته واتساع مجالاته، زيادة على ذلك ما عرفته العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة من تعقيدات وتطورات سريعة أصبحت تهدد حتى المبادئ العامة للقانون الدولي المتعارف والمنفق عليها دوليا، خاصة مع السياسة الأمريكية الجديدة منذ وصول الرئيس الأمريكي ترامب إلى سدة

الحكم، وتبنيه لسياسة الأمر الواقع وفرض العقوبات الاقتصادية والتجارية والعلمية والعسكرية ضد العديد من دول العالم خارج "الشرعية الدولية"، مثل العقوبات الاقتصادية التي فرضتها مؤخرا على كل من إيران، الصين، روسيا وفنزويلا... الخ، مع خلق العديد من بؤر التوتر في العالم وايضا إنتهاجه لمنطق القوة والهيمنة الأمريكية على العلاقات الدولية بعيدا عن المواثيق الدولية والأطر القانونية والدبلوماسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

فتطبيق آلية التدابير المضادة كسبب للإعفاء من المسؤولية الدولية للدولة في القانون الدولي، يثير الكثير من الجدل والخلاف، سواء بين الفقهاء أو الدول، بحيث لم تستقر الممارسة الدولية وكذا أحكام مختلف الهيئات التحكيمية وكذا محكمة العدل الدولية، على أسس قانونية واضحة تبين التطبيق العملي الصحيح لهذا الأسلوب الوارد في المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لسنة 2001 حول مسؤولية الدول.

من خلال ما سبق، تتبلور الإشكالية في السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار آلية التدابير المضادة سببا لانتفاء مسؤولية الدولة الدولية؟ وكيف تتنقي هذه المسؤولية الدولية؟ وهل هذه الحالة محددة تحديدا دقيقا في المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول أم لا؟.

والتي سوف نحاول الإجابة عليها وفق هذه الخطة التي تم تقسيمها إلى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية التدابير المضادة في القانون الدولي وخصائصها وشروطها، وكذلك تم التطرق إلى الإستثناءات الواردة عنها، أما في المبحث الثاني فسيتم التطرق إلى المواقف الدولية من حالة التدابير المضادة، خاصة الموقف الجزائري، وكذا وواقع الممارسة العملية لهذه الآلية في القانون الدولي.

المبحث الأول: التدابير المضادة في القانون الدولي

الدولة التي تخالف إلتزاما دوليا، رتبته لها إحدى قواعد القانون الدولي تتحمل تبعه المسؤولية عن هذا العمل الدولي غير المشروع، إلا أنه قد يكون الفعل المرتكب في الأصل غير مشروع، لكن نظرا لإحاطته بظروف وملابسات معينة، تتحول طبيعته القانونية وتصبغه بصبغة العمل المقبول قانونا، فيمكن إعفاء الدول من المسؤولية الدولية حسب المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول لسنة 2001، في حالة اتخاذها لمجموعة من التدابير المضادة اتجاه دولة أو مجموعة دول أخلت بالتزاماتها الدولية، فما المقصود بالتدابير المضادة في القانون الدولي؟

المطلب الأول: ماهية حالة التدابير المضادة

التدابير المضادة تعد سبب من الأسباب المرتبطة بإرادة الدولة، تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الدولية، تمارسها الدولة الضحية في الحدود التي تستلزمها حماية حقوقها القانونية المعتدى عليها لتكسب صفة المشروعية القانونية، تطبق بشكل إنفرادي بين دولتين، وغالبا ما تتوسع إلى عمل جماعي بفعل إشراك الحلفاء في ممارسة هذه التدابير بدافع المصالح المتبادلة، زيادة على ذلك فقد أحكمتها لجنة القانون الدولي بشروط إجرائية موضوعية وجب مراعاتها وإلا اعتبرت هذه التدابير غير قانونية، كما تم تحديد بدقة الإلتزامات الموضوعية الأساسية التي لا يجوز أن تتأثر إطلاقا بالتدابير المضادة.

أولا: تعريف حالة التدابير المضادة:

هي تدابير سلمية غير مصحوبة باستعمال القوة العسكرية، وتتمثل في وقف دولة لواحد أو أكثر من التزاماتها الدولية نتيجة لقيام دولة بارتكاب عمل غير مشروع دوليا وذلك لحثها على الإمتثال، كما يمكن تعريفها كذلك، بأنها تدابير سلمية لا تكون باستعمال القوة المسلحة، تأتي كرد فعل على قيام دولة بفعل غير مشروع ضدها، أي أنها تدابير تتميز بالمعكوسية " تجعل من الفعل غير المشروع دوليا فعلا مشروعاً، المادة 49 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001"، وتقتصر على عدم الوفاء في الوقت الحاضر.

أما مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 فعرّفها في المادة 22 بأنها " تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي اتجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً متخذاً ضد الدولة الأخيرة ويقدر ما يكون كذلك وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث".

عرفت كذلك التدابير المضادة بأنها الإجراءات التي تشتمل على عدم تنفيذ إلتزام دولي اتجاه دولة قامت بانتهاك التزاماتها، ويخضع تقدير هذه الإلتزامات للدولة المتضررة، شرط أن تكون متناسبة وحجم الإلتهاك المذكور، ويمكن تبرير التدابير المضادة بصفتها تدابير مؤقتة ومع ذلك يجب أن لا تؤثر التدابير المضادة في حظر اللجوء إلى القوة وفي الإلتزامات الخاصة بحماية حقوق الإنسان الأساسية والإلتزامات

ذات الطابع الإنساني التي تحظر عمليات الإنتقام وغيرها من الإلتزامات بموجب القواعد الآمرة للقانون الدولي¹.

إلا أنه يجب التمييز بين المفهوم التقليدي للتدابير المضادة الذي كان في ظل غياب مؤسسات دولية تمكن من المحافظة على السلم والأمن الدولي "أي قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة" حيث كان يسود العلاقات الدولية نوعا من استخدام الإنتقام المسلح بين الدول في حالة الإخلال بالإلتزامات الدولية فيما بينها، والمفهوم المعاصر في عهد الأمم المتحدة والتي حصرت آليات استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية.

في نفس السياق يجب التمييز بين التدابير المضادة والأعمال الإنتقامية *les mesures de représailles* التي تشير إلى حالة كانت فيها العلاقات الدولية في شكل من غياب التنظيم والمؤسسات الدولية التي تساعد على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث استخدم في بادئ الأمر في شكل الحصار العسكري والعمليات العسكرية المؤقتة، ومن صورته الحصار الذي نفذته كل من إنجلترا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا ضد فنزويلا في 1902 لحملها على الوفاء بديونها²، وكذا أعمال الإقتصاص *les mesures de rétorsion*، التي تعتبر تدابير غير ودية مشروعة تلجا إليها الدولة للرد على تصرف غير ودي *inamical* صادر عن دولة أخرى وإن كان مشروعا، والتي تصل إلى درجة استخدام ذات الأساليب العدوانية التي استخدمها الخصم ردا على المخالفة الدولية التي وقعت في مواجهة دولة أخرى إلا أنه من الواجب تمييز مفهوم التدابير المضادة عما يختلط به من المفاهيم التالية: التدابير التأديبية، الحظر الإنفرادي والجزاءات غير العسكرية.

فالجزاءات التأديبية تتعلق بجزاءات تمارسها الجماعة الدولية بصورة مباشرة من خلال المنظمات الدولية الخاضعة لهيمنتها الواقعية كفصل الدولة المخلة بالتزاماتها من عضوية المنظمة أو حرمانها مؤقتا من مزايا العضوية فيها³.

1. إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ، 2014، ص 68.

2. سعودي مناد، "الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعة 2014 - 2015، ص 67.

3. باسل يوسف، "مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا في ضوء القانون الدولي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 393 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، ص 39-40.

أ. رياض بركات/ د. محمد الصغير مسيكة

أما الحظر الإنفرادي فعرف في موسوعة الأمم المتحدة embargo بأنه: "مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئياً أو كلياً بمنع التجارة في بعض المواد وتعتبر شكلاً من أشكال العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي إذا لم تكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي¹، أي أنه ينحصر في الجانب الاقتصادي والتجاري على بلد ما كلياً أو جزئياً، و لا يشترط وقوع خرق لإلتزام دولي من قبل الدولة لتوقيعه وتكمن الغاية منه في الحصول على مكاسب سياسية.

في حين أن الجزاءات غير العسكرية هي تلك الجزاءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن الدولي ليوقعها على الدولة أو الدول المخلة بالتزاماتها من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والتي أوردتها المادة 41 من الميثاق، لكنها لم تأت على سبيل الحصر: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز له أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات البحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقف جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية ".

ثانياً : خصائص التدابير المضادة : من أهم خصائص هذه التدابير المضادة نجد :

- 1- أنها تدابير مؤقتة، الهدف منها ليس العقاب وإنما حث الدولة على الوفاء بالتزاماتها.
- 2- هي أداة إصلاحية، تهدف إلى حمل الدول على الإلتزام.
- 3- يمكن أن تقوم بها دولة غير مضرورة عندما يمس الإخلال بالمجتمع الدولي ككل، أي في حالة الإخلال بالقواعد الآمرة للمجتمع الدولي.
- 4- تمارسها الدولة الضحية في الحدود التي تستلزمها حماية حقوقها القانونية المعتدى عليها لتكسب صفة المشروعية و القانونية.
- 5- تنتهي هذه التدابير المضادة في حالتين، إما بوقف الدول للفعل غير المشروع وجبر الضرر أو موافقة الدولة على عرض النزاع على محكمة أو هيئة تحكيمية مخولة لها إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

1. مولود ديدان، موانيق دولية، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، ص 24.

ثالثا: الشروط المتعلقة بحالة التدابير المضادة

1- الشروط الموضوعية: وهي الشروط التي تتعلق بالتحقق من وقوع خرق لالتزام دولي يبرر اللجوء إلى التدابير المضادة، أي أن يكون الفعل الدولي غير المشروع صادر عن الدولة سواء كان هذا التصرف عملا أو إغفال عن عمل، ثم يتم نسبه إلى الدولة المعنية وفق القواعد العامة التي كرستها لجنة القانون الدولي في مشروعها لسنة 2001 حول المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا، على أن يشكل هذا التصرف خرقا لالتزام دولي على الدولة حسب المادة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001، أي أنها تكون جوابا على مخالفة لقواعد القانون الدولي ترتب المسؤولية بقصد إلزامها بإصلاح الضرر أو حملها على عدم ارتكاب أعمال أو مخالفات دولية أخرى.

2- الشروط الإجرائية: وتتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها بعد التحقق من وجود فعل دولي غير مشروع ونسبته إلى دولة ما، وتتعلق أساسا بالطلب إلى مرتكب المخالفة الوفاء بالتزاماته الدولية وفتح باب التفاوض معه قبل اتخاذ أي قرار بفرض التدابير المضادة، وفي الحالة التي لا تستجيب معها الطرف المخالف للطلب والتفاوض فإن الدولة المتضررة ملزمة باحترام شرط التبليغ والأخذ بعين الاعتبار بعض الإلتزامات التي لا يمكن بأي حال أن تشملها التدابير المضادة.

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على حالة التدابير المضادة

فرض المشرع الدولي قيودا وإستثناءات محددة على سلطة الدولة المضرة في حالة رغبتها في ممارسة التدابير المضادة ضد الدولة المسؤولة عن خرق التزام دولي، وهذا راجع إلى أن الأحكام العامة في القانون الدولي تفرض جملة من القيود على انتهاك بعض الإلتزامات التي لا يجب بأي حال من الأحوال أن تشملها التدابير المضادة.

أولا: الإلتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة: أوردت المادة 50 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 المتعلق بمسؤولية الدول، ستة (06) إستثناءات واردة على إتخاذ التدابير المضادة، وردت على سبيل الحصر وتنقسم إلى فئتين وهي:

1- الفئة الأولى: الإلتزامات الموضوعية الأساسية التي لا يجوز أن تتأثر إطلاقا بالتدابير المضادة وهي:

أ- أن لا تمس التدابير المضادة بالإلتزام المنصوص عليه في الأمم المتحدة بإستعمال القوة أو التهديد بها.

أ. رياض بركات/ د. محمد الصغير مسيكة

ب- الإلتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ج- الإلتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الإنتقامية في إطار النزاعات المسلحة " القانون الدولي الإنساني".

د- الإلتزامات المتعلقة بتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

2- الفئة الثانية: الإلتزامات المتعلقة بالحفاظ على قنوات الإتصال بين الدولتين وهي :

هـ- الإلتزامات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية و القنصلية " حماية البعثات المادة 2 / 50 ."

و- الإلتزامات المتعلقة بالقواعد الآمرة للمجتمع الدولي .

فالمادة 50 حددت الإلتزامات التي لا يجوز أن تتأثر بتنفيذ التدابير المضادة، فالدولة المضرة مطالبة بأن تواصل إحترام هذه الإلتزامات في علاقاتها بالدولة المسؤولة ولا يجوز لها أن تستند إلى خرق الدولة المسؤولة لإلتزاماتها بموجب الباب الثاني لنفي عدم مشروعية، أي إمتناع عن الإمتثال لهذه الإلتزامات، فهذه الإلتزامات لها حرمتها فيما يتعلق بقانون التدابير المضادة.

ثانيا: تناسب التدابير المضادة مع الفعل غير المشروع: تمارس الدول فيما بينها تدابير مضادة تتفاوت في حدتها تبعا لدرجة الفعل غير المشروع، ومن أجل أن تفي التدابير المضادة بالغاية التي اتخذت من أجلها والمتمثلة في احترام الإلتزامات الدولية، استوجب أن تكون مقارنة من حيث حدتها إلى الفعل غير المشروع حتى لا تتحول إلى وسيلة للعقاب إذا تجاوزت حدود الرد أو ما يعرف في القانون الدولي العام بمبدأ التناسب، فالتناسب معيار موضوعي يقتضي من الطرف المتضرر عدم استخدام وسائل تتجاوز الضرورة الفعلية لمواجهة الخطر الواقع أو الضرر الناشئ عنه¹، أو بتعبير آخر هو " العلاقة القائمة بين الفعل غير المشروع والرد الوارد عليه من أجل وقف الضرر الناتج عنه وبالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض".

فالتناسب هو الذي يوثق مشروعية الرد وذلك بإبقائه ضمن إطار الوسيلة المطلوبة لضمان الأداء، وقد أشارت المادة 51 من مشروع المسؤولية الدولية إلى أنه " يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد على أن توضع في الاعتبار جسامه الفعل غير المشروع دوليا والحقوق المعنية"، يفهم من نص هذه المادة أن التطبيق العملي لمبدأ التناسب يتوقف على:

1. تونسني بن عامر، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس مسؤولية الدولة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الجزائر، 1995، ص 282.

1- محدودية الرد: وهو أن يكون رد الفعل على إنتهاك الإلتزام متقاربا من حيث الدرجة مع الفعل غير المشروع، بغية إعادة الحالة التي كانت قائمة بين الطرفين المتنازعين إلى ما كانت عليه أو التعويض إذا تعذر ذلك.

2- عدم المعاملة بالمثل: أن بعض الإلتزامات الدولية خاصة منها القائمة باتجاه كافة ergaomnes تبطل دور التدابير المضادة كوسيلة لوقف الضرر، وذلك بسبب المخاطر الناجمة عن الرد على الفعل غير المشروع الابتدائي بفعل يماثله، وهذا يعني أن الرد المماثل يؤدي إلى أضرار لا تمس الدولة المخالفة وإنما يمتد إلى غيرها من الدول، مما يجعل الرد المذكور مضرا بالغير الذي لم يصدر عنه أي فعل غير مشروع دوليا¹.

المبحث الثاني: المواقف الدولية وواقع الممارسة العملية لآلية التدابير المضادة في القانون الدولي

تباينت المواقف الدولية من حالة التدابير المضادة كمانع لقيام مسؤولية الدولة، وأثارت العديد من الحساسية المفرطة بين أعضاء المجتمع الدولي، بين مؤيد لها على غرار الدول الغربية التي ترى بأنها وسيلة مشروعة قد تلجأ إليها أي دولة مضرورة من فعل غير مشروع دوليا لجبر الضرر وحماية مصالحها، وبين متخوف من إساءة استعمالها وهو قلق يساور العديد من البلدان النامية.

المطلب الأول: المواقف الدولية من آلية التدابير المضادة

سيتم التطرق إلى موقف لجنة القانون الدولي من حالة التدابير المضادة، وكيف نظرت هذه اللجنة إلى هذه الآلية، كما سيتم الطرق إلى مواقف الدول وتعليقاتها على هذه الحالة، وسيتم التركيز على موقف الجزائر الرسمي، في نفس السياق سيتم التعرض إلى بعض أحكام القضاء الدولي.

أولاً: موقف لجنة القانون الدولي من حالة التدابير المضادة: لقد عالجت لجنة القانون الدولي مسألة التدابير المضادة كمانع لقيام مسؤولية الدولة، وعلى هذا الأساس سوف ندرس الموقف التقليدي ثم الموقف الحديث للجنة كالآتي:

1- الموقف التقليدي: عالجت لجنة القانون الدولي مسألة التدابير المضادة بشأن مسؤولية الدول التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في قراءتها الأولى من مشروع المادة 30 في دورتها الثانية والثلاثين تحت عنوان " التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا " بالنص على: " ينفي عدم المشروعية عن

1. زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي، دمشق، سوريا 1998 (بدون ناشر)، ص 70.

فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام عليها بمقتضى القانون الدولي ضد تلك الدولة الأخرى نتيجة لصدور فعل غير مشروع دوليا عنها¹.

وكانت اللجنة من خلال مشروع المادة 30 حول تقنين قواعد المسؤولية الدولية والخاصة بإجراءات الإنتقام، قد أصرت على أن هذا الإجراء المضاد لا بد أن يكون مشروعاً وغير مخالف لقاعدة أمره من قواعد القانون الدولي، التي تحمي مصلحة عامة لصالح الجماعة الدولية في مجموعها، وهذا يعني أن الإنتقام المسلح أو الإجراءات العسكرية أمر غير جائز².

وقد اعتمدت اللجنة المادة 30 في قراءتها الأولى حول مسؤولية الدول لعام 1996 في دورتها الثامنة والأربعين بنفس الصياغة التي اعتمدها بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين في سنة 1980، وجاء في الفصل الثالث من مشروع مسؤولية الدول المعتمد من طرف اللجنة في قراءتها الأولى في سنة 1996 متضمناً للتدابير المضادة تحت عنوان " التدابير المضادة " وفيه أربعة مواد، فتضمنت المادة 47 منه التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرومة، أما المادة 48 منه فتضمنت الشروط المتطلبية للجوء إلى التدابير المضادة، أما المادة 49 فتضمنت التناسب بين التدابير المضادة والفعل غير المشروع دولياً أما المادة 50 فتضمنت التدابير المضادة المحظورة³.

2-الموقف الحديث: عالجت لجنة القانون الدولي مسألة التدابير المضادة كمانع لقيام المسؤولية الدولية للدولة من خلال المشروع النهائي عن الأفعال غير المشروعة دولياً لسنة 2001 في أحكام المادة 22 منه تحت عنوان "التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دولياً" التي تنص على: " تتنفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولياً اتجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً متخذاً ضد الدولة الأخيرة ويقدر ما يكون كذلك وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث"⁴.

1. حتاتي محمد، "التدابير المضادة في القانون الدولي" حالة الدول "، شهادة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق 2010-2011، ص 58.

2. أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 32 لسنة 1980، الملحق رقم 10 (A/35/10)، ص 04.

3. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1995، ص 696 - 697.

4. أنظر التقرير الأول عن مسؤولية الدول، للمقرر الخاص السيد "جيمس كروفور" للجنة القانون الدولي في دورتها الخمسين، سنة 1998 (a/cn.4/490)، ص 09.

جاء في تعليق اللجنة على هذه المادة أن ارتكاب دولة فعلا غير مشروع دوليا قد يبرر في ظروف معينة ، قيام دولة أخرى تضررت من جراء ذلك الفعل باتخاذ تدابير مضادة غير قسرية من أجل حمل الدولة على وقف الفعل وجبر الضرر، وتعالج المادة 22 هذه الحالة من منظور الظروف التي تنفي عدم المشروعية، وينظم الفصل الثاني من الباب الثالث التدابير المضادة بمزيد من التفصيل، وأكدت اللجنة في تعليقها بأنه " حيثما تتخذ التدابير المضادة طبقا للمادة 22 لا يتم تعليق الإلتزام الأساسي ولا إنهاؤه، وتنتفي عدم مشروعية التصرف المعني انتفاء مؤقتا بسبب طابعه كتدبير مضاد، ولكن بشرط استيفاء الشروط اللازمة لاتخاذ التدابير المضادة.

عالج الفصل الثاني من مشروع اللجنة لسنة 2001 حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا الذي جاء تحت عنوان " التدابير المضادة " حيث نصت المادة 49 منها على موضوع التدابير المضادة وحدودها، أما المادة 50 منها فنصت على الإلتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة، وحددت المادة 51 ضرورة تناسب التدابير المضادة مع الضرر المتكبد، أما المادة 52 فقد ذكرت بالشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة، ونصت المادة 53 على إنهاء التدابير المضادة وهذا في حالة امتثال الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني فيما يتعلق بالفعل غير المشروع وذكرت في الأخير المادة 54 حالة التدابير المتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضرة¹.

فصلت اللجنة في مشكل المصطلحات المرتبطة بممارسة التدابير المضادة، حيث أكدت أن مصطلح الأعمال الإنتقامية يستخدم عادة ليشمل الإجراء غير القانوني بما في ذلك الإجراء العسكري الذي يتخذ على سبيل المساعدة الذاتية ردا على خرق ما، واعتبرت اللجنة أن مصطلح الأعمال الإنتقامية اقتصر في الفقرة الأخيرة على الإجراء الذي يتخذ في وقت النزاع المسلح الدولي أي يتخذ كمقابل للأعمال الإنتقامية الحربية².

بالنسبة إلى التدابير المضادة المتخذة لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإنه بموجب مشروع المادة 50 لسنة 2001 حول مسؤولية الدول، فإنه لا يمكن أن تتضمن التدابير المضادة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، كما لا تتضمن انتهاك حقوق الإنسان الرئيسية³.

1. أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 53 لسنة 2001 (a/56/589)، ص 12.

2. أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 53 لسنة 2001 (a/56/589)، ص 20 - 22.

3. ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 256.

ثانيا: موقف الدول وتعليقاتها على حالة التدابير المضادة

1- موقف وتعليق الدول من حالة التدابير المضادة: تباينت مواقف الدول من مسألة التدابير المضادة كسبب للإعفاء من المسؤولية الدولية للدولة، وأثارت من خلالها عدة مواقف وتعليقات على موقف لجنة القانون الدولي من مسألة التدابير المضادة كمانع لقيام المسؤولية للدولة من خلال مشروعها حول مسؤولية الدول عن أفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001 من خلال مشروع المادة 22 منه، أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة، ومن خلال مناقشة الصياغة النهائية للمادة 22 الخاصة بالتدابير المضادة أثارت العديد من الدول الحساسية المفرطة التي تتسم بها هذه التدابير، والقلق من مخاطر إساءة استعمالها وهو قلق يساور العديد من البلدان لاسيما البلدان النامية¹.

ذهبت القلة من الحكومات إلى القول إلى أن مخاطر إضفاء المشروعية على التدابير المضادة بتنظيمها مخاطر بالغة بدرجة تستدعي حذف الفصل الثالث كالهند والمكسيك وكوبا، ودعت حكومة واحدة على الأقل إلى حضر التدابير المضادة كليا، وهي الحكومة اليونانية، وحذرت تنزانيا من أن المواد تميل في المقام الأول إلى إضفاء الشرعية على التدابير المضادة من خلال وضع قواعد قانونية بشأن مسؤولية الدول تستند إلى الممارسة الغربية، وطالبت بفرض قيود عليها بدل من تركها مطلقة وقابلة لسوء الفهم²، في حين نجد أن الصين رأت بأن التدابير المضادة يمكن أن تشكل في سياق إحترام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للعلاقات الدولية وسيلة مشروعة، تلجأ إليها دولة مضرورة من فعل غير مشروع دوليا لجبر الضرر وحماية مصالحها، والذي يجب أن يكون مصحوبا بالقيود اللازمة المفوضة لاستخدام هذه التدابير لإقامة التوازن بين التسليم بمشروعة التدابير المضادة وضرورة عدم الإساءة باستخدامها³.

أما اليابان فرأت أن التدابير المضادة تشكل أهمية كبيرة في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدول و أبدت مخاوفها من سوء استخدامها، وترى ضرورة التأنى والدقة في دراستها، وشككت اليابان في إدراج

1. أنظر التقرير الرابع عن مسؤولية الدول مقدم من المقرر الخاص جيمس كروفورد 2001، ص 27.

2. أنظر التقرير الرابع عن مسؤولية الدول مقدم من المقرر الخاص جيمس كروفورد 2001، ص 28.

3. أنظرا لتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (a/vn4/515) في الدورة 53 للجنة القانون الدولي 2001، ص

أ. رياض بركات/ د. محمد الصغير مسيكة

التدابير المضادة و الدفاع عن النفس، ورأت اليابان بضرورة تقييد جوهرى وإجرائى يقيد استخدام التدابير المضادة من أجل إزالة القلق من إساءة استخدام هذا الحق¹.

أما هولندا فرأت أن استخدام هذه التدابير مكنت من إيجاد التوازن المطلوب بين استخدام هذه الأداة وتوفير الضمانات اللازمة لمنع سوء استخدامها، ورأت أن النظام القانونى للتدابير المضادة المعتمدة من طرف اللجنة محكوم بقيود بالغة الشدة.

2- موقف الجزائر من التدابير المضادة: أبدت الجزائر موقفها الرسمى مباشرة بعد انتهاء لجنة القانون الدولى من صياغة مشروع المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا، وذلك أمام لجنة القانون الدولى في نيويورك يوم 02 نوفمبر 2001، واستعرض الموقف الجزائرى ممثل البعثة الجزائرية بالأمم المتحدة².

تركزت الجزائر ملاحظات حول المشروع على مسألة التدابير المضادة فقط، حيث جاء في مقدمة تدخل البعثة الجزائرية أمام أعضاء لجنة القانون الدولى ما يلي: "إن مشروع المسؤولية الدولية يمثل بدون شك أهمية كبرى للوصول إلى علاقات دولية منسجمة، ويشكل كذلك جانبا من الجوانب الهامة في القانون الدولى المعاصر، وفي الواقع فإن تدوين قانون المسؤولية الدولية لهو البديل الهام لاستعمال القوة كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول، ويمثل في نفس الوقت الضمان الفعال لصيانة السلم والأمن الدوليين"³.

يتلخص الموقف الجزائرى في ما حدده ممثل البعثة في تدخله حيث اعتبر أن "التدابير المضادة تشكل موضوعا يثير الحساسية والتنازع في الآراء un sujet délicat et controversé"، وفي هذا الصدد فإن الجزائر قد سبق وأن عبرت في الماضى عن ترددها وتحفظها من إدراج التدابير المضادة ضمن مشروع المسؤولية الدولية لتخوفها من فتح المجال نحو نشوء نظام شبيه بنظام العقوبات في العلاقات بين الدول⁴، والذي تسعى الدول الكبرى لتأسيسه لتعزز مكانتها الدولية متذرة بموضوع

1. أنظر لتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (a/vn4/515) في الدورة 53 للجنة القانون الدولى 2001، ص 87.

2. وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانونى لمسؤولية الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2001، ص 29.

3. أنظر تدخل السيد علي حرفاد، عضو البعثة الجزائرية حول مشروع لجنة القانون الدولى حول مسؤولية الدول، أطلع عليه يوم 05 سبتمبر 2020 على الساعة 11:15 موجود على الموقع: <http://www/algeria.un.org>.

4. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية الدولية في ضوء القانون الدولى المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، الطبعة الأولى، 1995، ص 24.

الخروقات الدولية، وأن هذه المسألة " التدابير المضادة "، والتي تعود جذورها إلى ممارسة لبعض الدول الكبرى التي تطمح لأن تجعل منها ممارسة عالمية، وبالتالي تقنينها كقاعدة من قواعد القانون الدولي تثير التحفظ والإحتياط، كذلك فإنه وعلى الرغم من أن وضع نظام قانوني للتدابير المضادة يندرج في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي فإن وضعه دون مراعاة اللامساواة الفعلية بين الدول، وعلينا أن نتساءل ما إذا كان إضفاء المشروعية سيقود إلى نتائج إيجابية.

في نفس السياق فإن الجزائر تهنيء اللجنة على إنجازها بوضع المادة 50 التي تحدد مجموعة من التدابير المضادة المحظورة في العلاقات الدولية، وكذلك تشاطر لجنة القانون الدولي بخصوص محتوى المادة 51 التي تؤكد على احترام مبدأ التناسب، كما عبرت عن رضاها من المادة 52 التي تحدد الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة، كما ختمت الجزائر تعليقها بأن " سلسلة المواد المخصصة للتدابير المضادة تبدو مؤسسة على طرح متوازن *une approche équilibrée*، وهي بصفة عامة تقيد من حرية الدول في اللجوء إلى التدابير المضادة مما يجعلها تحظى بتأييدنا ".

من خلال استعراض هذا الموقف يتضح أن الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث تشاطر المجتمع الدولي في استحداث هذه الآلية بما يخدم السلم والأمن الدوليين، شريطة أن لا تكون وسيلة بيد بعض الدول لخدمة مصالح حيوية دون مراعاة للأضرار التي يمكن أن تحدثها على صعيد العلاقات الدولية.

3- موقف القضاء الدولي من حالة التدابير المضادة: إن القرارات القضائية تؤكد الرأي القائل بأن التدابير المضادة التي تستوفي شروط معينة من حيث المضمون والشكل قد تكون مشروعة، فقد سلمت محكمة العدل الدولية بوضوح في قضية " مشروع غابشيكوفونا غيماروس " في سنة 1997 بأن التدابير المضادة قد تبرر تصرفا غير مشروع¹.

كذلك في قضية الخدمات الجوية المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية في 27 مارس 1946، حيث ذكرت المحكمة بأنه " تتغير الحالة بمجرد أن تصبح المحكمة في موقف يسمح لها بالتصرف بقدر ما تملك المحكمة من الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف التي تبرر اتخاذ التدابير المضادة بقدر ما ينبغي القول بزوال حق الطرفين في الشروع في هذه التدابير².

1. أنظر حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص 96.

2. تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص 301.

ونفس الشيء في قضية فصلت فيها لجنة تسوية المطالبات المتصلة بإريتريا وإثيوبيا في القرار الصادر عنها في عام 2003، حيث ذكرت اللجنة أن إريتريا طالبت بعدة أمور منها أن تعليق إثيوبيا لتبادل الأسرى لا يمكن تبريره بوصفه تدبيراً مضاداً غير قسري بموجب قانون مسؤولية الدولة حسب المادة 50 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وأنه لا يجوز أن تؤثر هذه التدابير على الإلتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحضر الأعمال الإنتقامية، لكن اللجنة لم تشر صراحة إلى مواد لجنة القانون الدولي في حيثياتها اللاحقة في قرارها، ورأت في الأخير أن حجج إريتريا كانت تستند إلى أساس قوي من القانون بالرغم من أنها اعتبرت غير كافية لإثبات أن إثيوبيا قد انتهكت التزامها بالإعادة إلى الوطن¹.

المطلب الثاني: الممارسة الدولية الراهنة للتدابير المضادة

توجد الكثير من الحالات التي تم فيها فرض احترام القانون من الطرف المتضرر بواسطة اللجوء إلى التدابير المضادة، لفعالية هذه الوسيلة التي تنطوي أساساً على عدم تنفيذ الإلتزامات اتجاه مرتكب الفعل غير المشروع دولياً، في ظل نظام دولي لا مركزي وغياب قضاء دولي إلزامي من شأنه احترام القواعد القانونية.

أولاً: التدابير المضادة المتخذة بصفة جماعية: لعل أهم هذه التدابير المتخذة بصفة جماعية من طرف الدول، يتمثل في الحظر البترولي الجماعي الذي انطلق بتاريخ 1973/10/07، وتلاه تخفيض الإنتاج بنسبة 20%، حيث التزمت البلدان الأوروبية سياسة الحياد وتخلت مؤقتاً عن دعمها للكيان الصهيوني².

ثانياً: التدابير المضادة المتخذة بصفة فردية: ومن أشهرها نجد القانون الأمريكي المعروف بقانون هلمزبورتنون helmsburtonact، الذي أصدرته حكومة الولايات المتحدة في 12 مارس 1996 عقب إسقاط سلاح الجو الكوبي لطائرتين تابعتين لمنظمة "الإخوة للإنقاذ" فوق الأجواء الكوبية في 24 فيفري 1996، وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن هاتين الطائرتين تتبعان منظمة إنسانية في ميامي لتقديم المساعدات للاجئين الكوبيين، وأن هاتين الطائرتين كانت غير مسلحتين وتقومان بمهمة عادية بينما ادعت كوبا بأن هذه المنظمة "الإخوة للإنقاذ" تقوم بأعمال تجسسية وأنها تقوم بغارات مسلحة

1. أنظر مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، ص 113-114.

2. تحتاتي محمد، "التدابير المضادة في القانون الدولي" حالة الدول"، شهادة ماجستير جامعة الجزائر، المرجع السابق الذكر، ص 69.

وعمليات كومنذوس، وأن كوبا تشعر بالتهديد من هذه الطلعات، ويحتوى هذا القانون على مزيج من الجزاءات الإقتصادية التي سبق فرضها على كوبا وجزاءات أخرى ضد الدول والأشخاص التي تتاجر في المنتوجات الأمريكية التي صادرتها الحكومة الكوبية، وأنشأ هذا القانون حق مباشرة الدعاوي أمام محاكم الولايات المتحدة بالنسبة لأي مواطن أمريكي يدعي مصادرة أملاكه من قبل كوبا منذ يناير 1959، وضد أي شخص آخر يتاجر بها، وقد برر الفقه الأمريكي هذه الإجراءات بأنها تدابير مضادة اتجاه سلسلة الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها النظام الكوبي طيلة عقود من الزمن، إلا أن هذا القانون كان محل اعتراض للشركاء التجاريين للولايات المتحدة الأمريكية خاصة كل من الإتحاد الأوروبي، كندا، المكسيك و اليابان لأنه يشكل تدخلا محظورا بموجب القانون الدولي، واعتبروا بأن الولايات المتحدة الأمريكية تمارس اختصاصا متعديا لإقليم اختصاصها من خلال معاقبة أنشطة مشروعة يمارسها أشخاص أجنب مقيمون بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد استخدمت هذه الدول تدابير مضادة عكسية عن طريق تشريعات جديدة تمنع مواطنيها من الخضوع إلى هذه النصوص الواردة في القانون الأمريكي.

ثالثا: التدابير المضادة المتخذة على مستوى منظمة التجارة العالمية: أما على مستوى منظمة التجارة العالمية، فإن إجراءات فرض التدابير المضادة من قبل الدول المتضررة تختلف عن ما هو موجود في مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001، حيث أن الدول في إطار منظمة التجارة العالمية، فإن التدابير المضادة تخضع إلى مجموعة من القواعد الخاصة، إنطلاقا من قاعدة التخصيص، أي أن الخاص يقيد العام، فالدولة مجبرة على المرور على جهاز تسوية المنازعات، الذي يصدر قرارا بشأن التدابير المضادة المتخذة .

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، يستحسن أن نقدم بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع التدابير المضادة كآلية لانتفاء مسؤولية الدولية في القانون الدولي، والتي تعد من الأسباب المرتبطة بإرادة الدولة، تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الدولية، هذه التدابير كرسها القانون الدولي للدولة المضروعة في مواجهة الدولة المسؤولة عن ارتكاب فعل دولي غير مشروع، وندلي ببعض الإقتراحات التي من شأنها أن تساعد على فهم وضبط أكثر وتحديد مفهوم التدابير المضادة في القانون الدولي.

النتائج :

1. التدابير هي تدابير مؤقتة الهدف منها ليس العقاب وإنما حث الدولة على الوفاء بالتزاماتها، كما يمكن أن تقوم بها دولة غير مضرورة عندما يمس الإخلال بالمجتمع الدولي ككل، أي في حالة الإخلال بالقواعد الآمرة للمجتمع الدولي.
2. التدابير المضادة تمارسها الدولة الضحية في الحدود التي تستلزمها حماية حقوقها القانونية المعتدى عليها لتكسب صفة المشروعية القانونية، تطبق بشكل إنفرادي بين دولتين، وغالبا ما تتوسع إلى عمل جماعي بفعل إشراك الحلفاء في ممارسة هذه التدابير بدافع المصالح المتبادلة.
3. وضعت لجنة القانون الدولي شروط إجرائية وموضوعية عند اتخاذ أي دولة لآلية التدابير المضادة، وجب مراعاتها وإلا اعتبرت هذه التدابير غير قانونية، كما حددت بدقة الإلتزامات الموضوعية الأساسية التي لا يجوز أن تتأثر إطلاقا بالتدابير المضاد.
4. نظرا لخطورة هذه التدابير المضادة في العلاقات الدولية، فإن موقف الجزائر كان كغيره من مواقف دول العالم الثالث، حيث شاطرت المجتمع الدولي في استحداث هذه الآلية بما يخدم السلم والأمن الدوليين شريطة أن لا تكون وسيلة بيد بعض الدول لخدمة مصالح حيوية دون مراعاة للأضرار التي يمكن أن تحدثها على صعيد العلاقات الدولية.

الإقتراحات:

- من أجل جعل استخدام آلية التدابير المضادة تخدم أكثر تحقيق السلم و الأمن الدوليين، نقترح أن يقوم المجتمع الدولي بما يلي:
1. السعي إلى إيجاد جهاز يمثل سلطة عليا لجميع الدول توكل لها مهمة تحديد مشروعية الفعل الدولي هل هو مشروع أم غير مشروع، وكذلك توكل لها مهمة فرض التدابير المضادة في حالة الإخلال بالإلتزامات الدولية.
 2. ضرورة إدخال بعض التعديلات على آلية التدابير المضادة الواردة في المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لسنة 2001، التي تعفى فيها الدولة من المسؤولية الدولية، وهذا لتخوف بعض الدول من فتح المجال نحو نشوء نظام شبيه بنظام العقوبات في العلاقات بين الدول، والذي تسعى الدول الكبرى لتأسيسه لتعزيز مكانتها الدولية متذرة بموضوع الخروقات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الجزائر، 1995.
2. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب الجزائر، 1995.
3. إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
4. مولود ديدان، موثيق دولية، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر.
5. زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي، دمشق، سوريا (بدون ناشر)، 1998.
6. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1995.
7. وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني لمسؤولية الدول، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر 2001.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

1. مناد سعودي، "الجزاء الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2014-2015.
2. محمد حتاتني، "التدابير المضادة في القانون الدولي" حالة الدول"، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق 2010-2011.

ثالثاً: المقالات

1. باسل يوسف، "مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا في ضوء القانون الدولي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 393 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011.
2. ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. تدخل السيد علي حرفاد، عضو البعثة الجزائرية حول مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، أطلع عليه يوم 05 سبتمبر 2020 على الساعة 11:15 موجود على الموقع:

<http://www/algeria.un.org>

خامساً: التقارير

1. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 32 لسنة 1980، الملحق رقم 10 (A/35/10) .
2. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 53 لسنة 2001 (a/56/589) .
3. حولية لجنة القانون الدولي 2001 ، المجلد الثاني، الجزء الثاني.
4. التقرير الأول عن مسؤولية الدول، للمقرر الخاص السيد جيمس كروفور للجنة القانون الدولي في دورتها 50 لسنة 1998 (a/cn4/490) .
5. التقرير الرابع عن مسؤولية الدول مقدم من المقرر الخاص جيمس كروفورد 2001 .
6. مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
7. التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (a/vn4/515) في الدورة 53 للجنة القانون الدولي 2001.